

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية (زجاج) / الشركة السعودية العربية للزجاج

الالتزامات المقدمة إلى الهيئة العامة للمنافسة في المملكة العربية السعودية





تقدم شركة الصناعات الزجاجية الوطنية (زجاج) والشركة السعودية العربية للزجاج (أطراف الصفقة) التزامات للهيئة العامة للمنافسة في المملكة العربية السعودية (الهيئة) لتمكينها من الحصول على موافقة الهيئة على استحواذ شركة الصناعات الزجاجية الوطنية (زجاج) على ١٠٠٪ من حصة الشركة السعودية العربية للزجاج (الصفقة المقترحة). ومن أجل إيضاح الأمور وإزالة أي لبس، فإن الالتزامات الواردة أدناه تحل محل الالتزامات المقدمة إلى الهيئة في 29 يناير 2025 م.

1. التعريفات:

أ-الأطراف: شركة الصناعات الزجاجية الوطنية (زجاج) والشركة السعودية العربية للزجاج.

ب-الأسواق ذات الصلة: السلع والخدمات التي تُقدم من قبل الأطراف لتلبية حاجة معينة بالنسبة للمستهلك في النطاق الجغرافي التي تنشط به بالمملكة العربية السعودية.

ج-اتفاقيات العملاء: اتفاقيات بيع أو توريد المنتجات والخدمات المبرمة بين أي من المنشآت والعملاء.

د-إتمام الصفقة: إتمام اجراءات الصفقة المقترحة بموجب صدور تعديل عقد التأسيس والسجل التجاري المعدل للشركة المستهدفة من وزارة التجارة موضحاً انتقال 100% من حصص الشركة المستهدفة لشركة زجاج.

ه-السوق: سوق المملكة العربية السعودية.

و-الشركة المستهدفة أو ساجكو: الشركة السعودية العربية للزجاج، شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة ومؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، تحمل السجل التجاري رقم 403/03/014 بتاريخ 1403/03/11 هـ.

ز-الصفقة المقترحة: استحواذ شركة الصناعات الزجاجية الوطنية (زجاج) على 100% من حصص الشركة السعودية العربية للزجاج وفقاً لاتفاقية الاستحواذ المرفقة بهذا التعهد .

ح-العملاء: أي عميل لشركة زجاج أو ساجكو.

ط-اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة رقم (337) وتاريخ 1441/01/25هـ

ي-الهيئة: الهيئة العامة للمنافسة في المملكة العربية السعودية.

ك-برنامج الامتثال: برنامج الامتثال التي تقدمه الهيئة العامة للمنافسة بهدف تعزيز فهم قواعد المنافسة وضمان الامتثال لها.

ل-زجاج: شركة الصناعات الزجاجية الوطنية زجاج، شركة مساهمة مدرجة قائمة ومؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، تحمل السجل التجاري رقم 1410/06/20 بتاريخ 1410/06/20هـ.

م-شهادات الاعتماد: شهادات الاعتماد الصادرة لكل من الأطراف، وهي وثائق رسمية تُمنح من جهات أو هيئات مُعترف بها دوليًا أو محليًا، وتُثبت أن حامل الشهادة ملتزم بمعايير معينة من الجودة أو الكفاءة.

ن-نظام المنافسة: نظام المنافسة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/75) بتاريخ 1440/06/29هـ.





2. الالتزامات

أ-تتعهد الأطراف بعدم رفع متوسط أسعار البيع السنوية بنسبة تتجاوز عشرة في المائة (10%) عن متوسط التغير لمؤشر أسعار المستهلك في المملكة العربية السعودية أو في مقياس التكاليف الخاص بالمنشآت على أساس سنوي، أيهما أكبر. ويحق للأطراف وفق ظروف معينة تجاوز تلك الحدود بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للمنافسة مع تقديم مبرر شامل ومدعوم بالأدلة حول مبررات تلك الزيادة

ب-تتعهد الأطراف بتقديم شهادات الاعتماد التي تبين استمرارية المحافظة على جودة المنتجات أو ارتفاع مؤشرها، بالإضافة إلى تقديم نسخ محدثة من شهادات الاعتماد حين تجديدها على مدار خمس (5) سنوات من تاريخ هذا القرار.

ج-تتعهد الأطراف بأن لا تبرم اتفاقيات طويلة الأمد مع العملاء (أكثر من سنة)، ولا تتضمن هذه الاتفاقيات أي بنود تلزم العملاء بحصرية التعامل مع الأطراف، وتزويد الهيئة بنسخ من اتفاقيات العملاء الموقعة من قبل شركة الصناعات الزجاجية الوطنية و الشركة السعودية العربية للزجاج عند طلب الهيئة لها خلال فترة الخمس (5) سنوات من تاريخ هذا القرار.

د-تتعهد الأطراف بمنح العملاء الحرية الكاملة لاختيار التعامل مع أيٍ من المنشأتين المندمجتين، مع إدراج بند في الاتفاقيات يؤكد على هذا الالتزام.

ه-تتعهد الأطراف بالتقدم لبرنامج الامتثال لنظام المنافسة، واستكمال متطلبات البرنامج لحين الحصول على شهادة الامتثال التي تصدرها الهيئة.

و-تقدم شركة الصناعات الزجاجية الوطنية للهيئة تقريرًا سنوبًا عن التقدم المتحقق للإيفاء بالالتزامات الواردة في هذا القرار.

3. تعديل الالتزامات:

أ. يجوز للهيئة بعد التفاوض مع الأطراف أن تقرر وفقًا لتقديرها المُطلق، إلغاء الإلتزام المقترح أو تعديله، وعلى وجه الخصوص، تعليق إنتهاء أى فترة زمنية يتعين خلالها الامتثال بالالتزام المقترح.

ب. يجوز للهيئة في أي وقت، بناءً على طلب مُقدم من شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج"، ووفقاً لتقدير الهيئة المُطلق، أن تقرر إنهاء الإلتزامات على أساس ظروف المنافسة في السوق أو الأسواق ذات الصلة إذا رأت عدم وجود مبرر لإستمرار الإلتزام المقترح.

ت. يتعين أن يشتمل طلب إلغاء الإلتزام على الأطراف على أسباب وجهة تقبلها الهيئة وفق تقديرها. ولن يكون للطلب تأثير في تعليق تطبيق الإلتزام المقترح، وعلى وجه الخصوص، تعليق انهاء أي فترة زمنية يتعين خلالها الامتثال للإلتزام المقترح.

4.الدخول حيز التنفيذ

تدخل الإلتزامات حيز التنفيذ من تاريخ إصدار الهيئة قرار الموافقة المشروطة. وتعتبر الموافقة المشروطة لاغية بمرور عامين ميلاديين دون إتمام عملية التركز الإقتصادي. ويلتزم الأطراف بالتقدم بطلب جديد للموافقة على عملية التركز الإقتصادي.

5. تبعات مخالفة الإلتزامات من قبل الأطراف

يقر الأطراف بأنه في حالة انتهاك الإلتزامات بأي طريقةٍ كانت، فإنها ستخضع للعقوبات الواردة في نظام المنافسة ولائحته التنفيذية، والتدابير الواردة في المادة (الواحدة والعشرون) من نظام المنافسة.





6.متابعة الالتزامات

يلتزم الأطراف بتزويد الهيئة بالمستندات والتقارير سنوياً لتقييم امتثالها بالإلتزامات، ويحق للهيئة طلب أي وثائق أو مستندات للتحقق من ذلك في أي وقت.